



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
	سنة	
	925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 277 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993،  
3 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 278 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993،  
5 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون والاجتماعية سابقا.....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيسة  
10 محكمة الشارقة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
10 مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
10 مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
10 رؤساء دوائر في ولاية سكيكدة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
10 رئيس دراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية.....
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام  
11 نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء  
11 الى نواب مديرين.....

## مراسيم تنظيمية

الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993

اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار ( 67.300.000 دج ) مقيده في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد

قدره سبعة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار ( 67.300.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية

والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1414

الموافق 20 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 277 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

### الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الأمن الوطني - اللوازم	12.700.000
07 - 34	الأمن الوطني - اكتساب اللوازم وصيانة الأدوات التقنية	
	لمصلحة المواصلات	16.000.000
08 - 34	الأمن الوطني - أدوات الوقاية والحماية	34.600.000
92 - 34	الأمن الوطني - الإيجار	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	67.300.000
	مجموع العنوان الثالث	67.300.000
	مجموع الفرع الثاني	67.300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	67.300.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د.ج. )
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الأمن الوطني - المنح العائلية .....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الأمن الوطني - تسديد النفقات .....	25.000.000
02 - 34	الأمن الوطني - الأدوات والعتاد .....	8.600.000
04 - 34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه .....	21.000.000
96 - 34	الأمن الوطني - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	
	التعويضات المترتبة على الدولة .....	700.000
	مجموع القسم الرابع	55.300.000
	مجموع العنوان الثالث	65.300.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	الأمن الوطني - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	
	المحرومة .....	2.000.000
	مجموع القسم السادس	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.000.000
	مجموع الفرع الثاني	67.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	67.300.000

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماده قدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألفا وثلاثمائة دينار ( 3.271.300 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماده قدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألفا وثلاثمائة دينار ( 3.271.300 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير العمل والحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 278 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 29 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	330.000
	مجموع القسم الأول	330.000

## الجدول " أ " ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
23 - 33	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي...	95.000
	مجموع القسم الثالث	95.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
21 - 35	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني.....	80.000
	مجموع القسم الخامس	80.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>نفقات مختلفة</b>	
01 - 37	الادارة المركزية - المحاضرات والملتقيات.....	450.000
05 - 37	الادارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع.....	150.000
22 - 37	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الدفع الجرافي.....	55.000
	مجموع القسم السابع	655.000
	مجموع العنوان الثالث	1.160.000
	مجموع الفرع الأول	1.160.000
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأجور الرئيسية.....	1.974.000
	مجموع القسم الأول	1.974.000

## الجدول " أ " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي.....	91.000
	مجموع القسم الثالث	91.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
13 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم.....	24.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الألبسة.....	22.300
	مجموع القسم الرابع	46.300
	مجموع العنوان الثالث	2.111.300
	مجموع الفرع الثاني	2.111.300
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.271.300

## الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا</b> <b>الفرع الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
22 - 31	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	185.000
	مجموع القسم الأول	185.000

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	230.000
21 - 33	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	30.000
	مجموع القسم الثالث	260.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	600.000
	مجموع القسم الرابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.045.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
04 - 46	الادارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة...	100.000
05 - 46	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	15.000
	مجموع القسم السادس	115.000
	مجموع العنوان الرابع	115.000
	مجموع الفرع الأول	1.160.000



الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	1.112.000
	مجموع القسم الأول	1.112.000
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p> <p>المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - رينوع حوادث العمل.....</p>	
11 - 32		34.000
	مجموع القسم الثاني	34.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p> <p>المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية....</p>	
11 - 33		717.000
	مجموع القسم الثالث	717.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p> <p>المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الإيجار.....</p>	
81 - 34		46.300
	مجموع القسم الرابع	46.300
	مجموع العنوان الثالث	1.909.300
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p> <p>المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الدعم المباشر لداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....</p>	
11 - 46		202.000
	مجموع القسم السادس	202.000
	مجموع العنوان الرابع	202.000
	مجموع الفرع الثاني	2.111.300
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.271.300

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في ولاية سكيكدة:

- الشريف عمراني،
- مداني ثابتي،
- الطاهر يزري،
- محمد كمال خلفاوي،
- عبد الكريم بن ختو،
- مولود بوكلاب،
- نور الدين شاوي،
- محمد الهادي شرفي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عمار بوزيد، بصفته رئيسا للدراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيسة محكمة الشراكة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تعين السيدة ياسمين زایت، زوجة آيت حملات، رئيسة لمحكمة الشراكة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الحميد بغزة، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حمو بابا أوسماعيل، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة، بناء على طلبه.

نايبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد فتحي باي وزاع، بصفته نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد حملاوي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي والجهوي بمديرية التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة عواوش بومية، بصفتها نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتي، بصفتها

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد العمري، نائب مدير للأجانب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رشيد العمري، نائب مدير الأجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد مراد داود، نائب مدير صيانة قصر الحكومة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير للوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير الدراسات وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الأساسية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد قدور نويصر، نائب مدير القوانين الأساسية والتكوين ، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع

الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02  
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة  
1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر  
سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد مؤمن، نائب  
مدير للمستخدمين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد أحمد مؤمن،  
نائب مدير المستخدمين، الامضاء باسم وزير الداخلية  
والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات  
باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02  
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة  
1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة  
1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، نائب  
مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد القادر  
بلحاج، نائب مدير العمليات الانتخابية، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق  
والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود  
اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير الدراسات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير الجمعيات ذات الطابع السياسي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،



**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير المصالح والمؤسسات العمومية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير الدراسات والتقويم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأموال وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد مصطفى دريوش، نائب مدير حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد إسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير للإحصائيات والوثائق والمحفوظات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير الإحصائيات والوثائق والمحفوظات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جلول عبد الرزاق، نائب مدير للاستغلال والرقابة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد جلول عبد الرزاق، نائب مدير الاستغلال والرقابة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى الأنسة فافة قوال،  
نائبة مدير الموارد والجباية، الامضاء باسم وزير  
الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق  
والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود  
اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02  
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة  
1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة  
1991 والمتضمن تعيين السيد محسن دحدوح، نائب  
مدير البريد والاتصال بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محسن  
دحدوح، نائب مدير البريد والاتصال، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992  
والمتضمن تعيين السيد عمر عصام، نائب مدير  
للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عمر عصام،  
نائب مدير الميزانيات المحلية، الامضاء باسم وزير  
الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق  
والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود  
اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

**سليم سعدي**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02  
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة  
1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة  
1991 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، نائبة مدير  
للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد زيدان بوشحلاطة، نائب مدير للعلاقات العمومية والإعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد زيدان بوشحلاطة، نائب مدير العلاقات العمومية والإعلام، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل، وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عبار، نائب مدير لرقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر عبار، نائب مدير رقابة القرارات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993 .

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير للإعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير الإعلام الآلي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي